E/2000/L.5

الأمـم المتحـدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
5 May 2000
Arabic
Original: English

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٠

البند ٢ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

مسائل حقوق الإنسان

مقتطفات من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٠

090500 090500 00-42169 (A)
0042169

المحتويات

الصفحة

أولاً- مشروع القرار والمقررات الموصى بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤

ألف- مشروع القرار ٤

الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان ٤

باء - مشاريع المقررات ٨

١ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق ٨

٢ - الحق في الغذاء.. ٨

٣ - المدافعون عن حقوق الإنسان ٩

٤ - آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٩

ثانيا - قرارات ومقرر اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين ١١

ألف - القرارات ١١

٢٠٠٠/٩ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق ١١

٢٠٠٠/١٠ الحق في الغذاء ١٩

٢٠٠٠/٦١ المدافعون عن حقوق الإنسان ٢٢

٢٠٠٠/٨٢ آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٤

باء –المقرر ٢٩
١٠٩/٢٠٠٠ تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان ٢٩
ثالثا – بيان بالإجراءات، بما في ذلك نتائج التصويت ٣٥
مقتطفات من الفصل العاشر من تقرير اللجنة[١] ٣٥
مقتطفات من الفصل السابع عشر من تقرير اللجنة[١] ٤٠
مقتطفات من الفصل العشرين من تقرير اللجنة[١] ٤٣

(١) يصدر التقرير الكامل للجنة تحت الرمز E/2000/23.

أولاً - مشروع القرار والمقررات الموصى بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشروع القرار

الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧٢٨ واو (د - ٢٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ والمتعلق بتناول البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلى مقرره ٧٩ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ والمتصل بذلك،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٢٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ الذي خوَّل لجنة حقوق الإنسان دراسة المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى قراره ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ الذي أرسى إجراء معالجة البلاغات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى قراره ١٩٩٠/٤١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ والمتعلق بإنشاء الفريق العامل المعني بالحالات وتكوين هذا الفريق وتعيين أعضائه،

وإذ يشير كذلك إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (التي أصبحت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) ١ (د - ٢٤) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ والمتعلق بمعايير مقبولية البلاغات، وإلى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١ والمتعلق بإنشاء الفريق العامل المعني بالبلاغات وتكوين هذا الفريق وتعيين أعضائه،

وإذ يشير إلى مقررات لجنة حقوق الإنسان ٣ (د - ٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤، و٥ (د - ٣٤) المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٧٨، و٩ (د - ٣٦) المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٠، التي ترمي جميعها إلى تيسير مشاركة الحكومات وتعاونها في إطار الإجراء المذكور، وإلى مقرر اللجنة ٣ (د - ٣٤) المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي دعت فيه رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى أن يكون حاضراً أثناء مداولات اللجنة بشأن البند المتعلق بذلك،

وإذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي، وافقت فيه اللجنة، ضمن أمور أخرى، على ما قدمه فريقها العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات لتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان من توصيات فيما

يتعلق بإعادة النظر في الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) وما يتصل به من قرارات ومقررات (E/CN.4/2000/112، الفصل الثالث)،

١ - **يؤيد** مقرر اللجنة ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، من حيث إنه يتعلق بإعادة النظر في الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) وما يتصل به من قرارات ومقررات؛

٢ - **يقرر**، وفقا لذلك، أن يقوم الفريق العامل المعني بالبلاغات، المعيَّن وفقاً للفقرة ٣٧ من تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات لتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، بالاجتماع من الآن فصاعداً لمدة أسبوعين في السنة، فور انتهاء انعقاد الدورة السنوية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لدراسة البلاغات الواردة بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د- ٢٨) التي أحيلت إلى الحكومات المعنية قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل بفترة لا تتجاوز ١٢ أسبوعاً، ولدراسة ما قد يرد من الحكومات من ردود متصلة بها، وفقاً لمعايير مقبولية البلاغات، الواردة في قرار اللجنة الفرعية ١ (د - ٣٤)، بغية توجيه نظر الفريق العامل المعني بالحالات إلى أية حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الحالات الجسيمة والمشهود عليها بشكل موثوق من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يقوم، بموافقة رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، بفرز البلاغات من أجل تنحية البلاغات التي يبدو واضحاً أنها لا تستند إلى أساس سليم، لدى إعداد الملخصات السرية الشهرية للبلاغات (القوائم السرية للبلاغات) الواردة إلى أعضاء الفريق العامل، علماً بأن البلاغات المَنحَّاة جانباً لا تحال إلى الحكومات المعنية للرد عليها؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، فور اختتام اجتماع الفريق العامل المعني بالبلاغات، بإحاطة البلدان المعنية علماً بما يُتخذ من إجراءات بشأنها؛

٥ - **يعهد** إلى الفريق العامل المعني بالحالات، المعين وفقاً للفقرة ٤٠ من تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات لتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112) والذي يجتمع سنوياً لمدة أسبوع واحد قبل دورة اللجنة السنوية بشهر على الأقل - مهمة فحص التقرير السري والتوصيات السرية للفريق العامل المعني بالبلاغات، وتحديد إحالة أو عدم إحالة أي حالة معينة معروضة عليه إلى لجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن النظر في حالات معينة أبقتها اللجنة قيد الاستعراض بموجب الإجراء وبالتالي تقديم تقرير سري إلى اللجنة يحدد فيه القضايا الرئيسية موضع الاهتمام، عادة مع مشروع قرار أو

مشروع مقرر يوصي فيه بالإجراء الذي يتعين على اللجنة اتخاذه بشأن الحالات التي أحيلت إليها؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام إتاحة الملفات السرّية في موعد يسبق الاجتماع المغلق الأول بأسبوع واحد على الأقل لكافة أعضاء لجنة حقوق الإنسان؛

٧ - **يخول** لجنة حقوق الإنسان، حسبما تراه مناسباً، أن تنظر في الحالات المعينة التي يعرضها عليها الفريق العامل المعني بالحالات، وكذلك الحالات التي أُبقيت قيد النظر، في اجتماعين مغلقين منفصلين على النحو التالي:

(أ) في الاجتماع المغلق الأول يدعى كل بلد معني إلى تقديم بياناته الافتتاحية. وبعد ذلك تجري المناقشة بين أعضاء اللجنة والحكومة المعنية، على أساس محتويات الملفات السرية وتقرير الفريق العامل المعني بالحالات؛

(ب) في الفترة بين الاجتماعين المغلقين الأول والثاني يمكن لأي عضو أو أعضاء في اللجنة تقديم تعديل لأي نصوص مقدمة من الفريق العامل المعني بالحالات أو تقديم بديل عنها. وتقوم الأمانة بتوزيع مشروعات النصوص سراً وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل انعقاد الاجتماع المغلق الثاني؛

(ج) في الاجتماع المغلق الثاني، يناقش أعضاء اللجنة مشاريع القرارات أو المقررات ويتخذون إجراءات بشأنها؛ وسيكون لممثل أو ممثلين للحكومات المعنية الحق في الحضور خلال اتخاذ المقرر/القرار النهائي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد المعني؛ وبعد ذلك تعلن رئيسة لجنة حقوق الإنسان في جلسة مفتوحة، عملاً بالممارسة المتبعة، أسماء البلدان التي تمت دراستها بموجب الإجراء ١٥٠٣ وكذلك أسماء البلدان التي لم يعد يجري تداولها بموجب هذا الإجراء؛ وتظل ملفات ١٥٠٣ سرية إلا إذا أبدت الحكومة المعنية رغبة في نشرها؛

(د) ووفقاً للممارسة المتبعة، ينبغي أن يكون الإجراء الذي يتخذ بشأن حالة بعينها واحداً من الخيارات التالية:

‘١’ الكف عن النظر في المسألة عندما يغدو المزيد من النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها أمراً لا مبرر له؛

‘٢’ إبقاء الحالة قيد الاستعراض في ضوء أي معلومات إضافية ترد من الحكومة المعنية وأي معلومات إضافية تتلقاها اللجنة بموجب الإجراء ١٥٠٣؛

‘٣’ إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل؛

'٤' الكف عن النظر في المسألة بموجب الإجراء السري الذي يحكم قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) بغية استئناف النظر في المسألة نفسها بموجب الإجراء العلني الذي يحكم قرار المجلس ١٢٣٥ (د - ٤٢)؛

٨ - **يقرر** أن تبقى أحكام قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) والقرارات والمقررات ذات الصلة، التي لا تمسها إعادة تنظيم العمل هذه، نافذة بما في ذلك:

(أ) الأحكام المتصلة بواجبات الأمين العام ومسؤولياته، علماً بأن الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بمعالجة البلاغات والردود الحكومية عليها هي على النحو التالي:

'١' تجميع ملخصات سرية شهرية للبلاغات الواردة فيما يتعلق بدعاوى انتهاكات حقوق الإنسان كما كان متبعاً من قبل؛ ويمكن حذف هوية أصحابها بناء على الطلب؛

'٢' تقديم نسخة من كل بلاغ موجز، باللغة التي ورد بها، إلى الحكومة المعنية للرد عليه، دون الكشف عن هوية مقدم البلاغ إذا طلب ذلك؛

'٣' إقرار استلام البلاغات بإخطار مقدميها؛

'٤' استنساخ الردود الواردة من الحكومات وتوزيعها على أعضاء اللجنة كما كان متبعاً من قبل؛

(ب) الأحكام الرامية إلى تيسير تعاون الحكومات ومشاركتها في الإجراء، بما فيها أحكام مقرر اللجنة ٣ (د - ٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤، التي ستطبق الآن بعد اجتماعات الفريق العامل المعني بالبلاغات؛

٩ - **يقرر** أن تبقى كافة الإجراءات التي ينوي اتخاذها تنفيذاً لهذا القرار الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات ولجنة حقوق الإنسان سرّية إلى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - **يقرر** أنه يجوز الاستمرار في الإشارة إلى الإجراء بصيغته المعدلة باعتباره الإجراء ١٥٠٣.

[انظر المقرر ٢٠٠٠/١٠٩ الوارد في الفرع الثاني أدناه.]

باء – مشاريع المقررات

١ – مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٩ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة بأن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً تركز ولايته على الجوانب المتصلة بالحق في السكن الملائم المضمَّنة في الحق في مستوى معيشة مناسب كما يتجلى في نصوص مختلفة، ومنها الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٤(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك المسائل المتعلقة بضمان حيازة السكن وبحالات الإخلاء القسري (حقوق السكن). ويؤيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً.

[انظر المقرر ٢٠٠٠/٩ الوارد في الفرع الثاني أدناه.]

٢ – الحق في الغذاء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة بأن تعين لمدة ثلاثة سنوات، من أجل الاستجابة الكاملة لضرورة اتباع نهج متكامل ومنسق في تعزيز وحماية الحق في الغذاء، مقرراً خاصاً تركز ولايته على الحق في الغذاء ويضطلع بالأنشطة الرئيسية التالية:

(أ) أن يلتمس ويتلقى المعلومات عن جميع جوانب إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك الضرورة الملحة لاستئصال الجوع، وأن يستجيب لهذه المعلومات؛

(ب) أن يتعاون مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بتعزيز الحق في الغذاء

وإعماله على نحو فعال، وأن يقدم التوصيات الملائمة بشأن إعمال هذا الحق، على أن يأخذ في اعتباره العمل المضطلع به بالفعل في هذا الميدان على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن يحدد القضايا الناشئة فيما يتصل بالحق في الغذاء على نطاق العالم.

ويؤيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن توفر كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من أداء مهام ولايته على نحو فعال.

[انظر المقرر ٢٠٠٠/١٠ الوارد في الفرع الثاني أدناه.]

٣- المدافعون عن حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة بأن ترجو من الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً، لمدة ثلاث سنوات، يقدم تقريراً عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم؛ وأن تكون الأنشطة الرئيسية للممثل الخاص كما يلي:

(أ) التماس المعلومات عن حالة وحقوق كل من يعمل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(ب) إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات والفعاليات المعنية الأخرى بشأن ترويج الإعلان وتنفيذه الفعال؛

(ج) التوصية باستراتيجيات فعالة لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة هذه التوصيات.

[انظر المقرر ٢٠٠٠/٦١ الوارد في الفرع الثاني أدناه.]

٤ - آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٨٢ ومقررها ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة بإنهاء ولاية المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنهاء ولاية الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي وتعيين السيد فانتوشيرو، لفترة ثلاث سنوات، خبيراً مستقلاً معنياً بآثار سياسات التكيف

الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكي يقدم إلى اللجنة، سنوياً، تقريراً تحليلياً عن تنفيذ قرارها ٢٠٠٠/٨٢، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) آثار الديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهتها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

(ب) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون؛

(ج) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات الجاري اتخاذها فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان من جانب المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ وأن يقدم نسخة مسبقة من تقريره السنوي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدته على تنفيذ مهام ولايته. ويؤيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه. ويقرر المجلس أيضاً أن يأذن للفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة بفترة كافية، لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك للاضطلاع بالمهمة التالية: (أ) مواصلة العمل لوضع مبادئ توجيهية أساسية، في مجال السياسة العامة، بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساساً لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر المقرر ٢٠٠٠/٨٢ الوارد في الفرع الثاني أدناه.]

ثانياً – قرارات ومقرر اعتمدها اللجنة في دورها السادسة والخمسين

ألف – القرارات

٢٠٠٠/٩– مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها القرار ١٩٩٨/٣٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي بمقتضاه قررت، كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر، أن تعين مقررا خاصا لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم،

وإذ تلاحظ باهتمام النهج الجديدة الجارية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أنه لكفالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة الحواجز الحائلة دون ذلك على جميع المستويات، ينبغي بحث نُهج إضافية،

أولا

١ – **تلاحظ باهتمام:**

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٩٩٩/٢٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/47)، والتقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المفوضة السامية لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (E/1999/96)، وتقرير المفوضة السامية بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2000/49)، وكذلك جميع التقارير الأخرى ذات الصلة المقدمة في هذا الصدد من المفوضة السامية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) اعتماد مؤتمر العمل الدولي بالإجماع، في تموز/يوليه ١٩٩٩، للاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(ج) العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المساعدة المقدمة للدول الأطراف للوفاء بالتزاماها عن طريق تعليقاها العامة رقم ١١ بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي، ورقم ١٢ بشأن الحق في الغذاء الكافي، ورقم ١٣ بشأن الحق في التعليم؛

(د) عمل لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) دعوة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى عقد اجتماع في آذار/مارس ١٩٩٩ لفريق من الخبراء معني بالجوانب العملية للحق في السكن الملائم أوصى، في جملة أمور، بتعيين مقرر خاص لحقوق السكن؛

(و) جهود المفوضة السامية لحقوق الإنسان داخل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) وضع برامج تدريبية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتعزيز الخبرة الداخلية في مجال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مشاريع التعاون التقني، وإدراج جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كتيبات المفوضية وفي المواد المنهجية لبرامج التعاون التقني والأنشطة الميدانية؛

٢ - **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها كلّ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة صوب المتابعة المتناسقة لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة العالمية ذات الصلة، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في روما في ١٩٩٦، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في اسطنبول في ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع المعقود في جوميتان، تايلند، في ١٩٩٠، والتي ينبغي لها أن توفر إطارا من أجل تحديد الأهداف ورسم النُهج الجديدة وإقامة شراكات داعمة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣ - **تعيد تأكيد** ما يلي:

(أ) أنّه لا يمكن، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في تحرر البشر الأحرار من الخوف والعوز إلا إذا وجدت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك لحقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أنّ الصلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالة لكل أعضاء المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم جهات فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، فضلاً عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) أنّ لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) أنّ جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(هـ) أنّ من الأهمية بمكان التعاون على الصعيد الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أنّ إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعتبر عملية حيوية، وأنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير كما هو واضح في عالم اليوم؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول:

(أ) أن تُعمل بالكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تفكّر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفاً فيه؛

(ج) أن تفكّر في التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وتطلب إلى الدول الأطراف تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(د) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغير تمييز من أي نوع من الأنواع؛

(هـ) أن تكفل تدريجيا، من خلال سياسات التنمية الوطنية والمساعدة والتعاون الدوليين، الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مانحة الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء والأطفال وخاصة البنات والمجتمعات التي تعيش في فقر مدقع وتصبح بالتالي الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(و) أن تنظر في هذا السياق وحسب الاقتضاء، في استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً إلى معايير مرجعية محددة تستهدف تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) أن تساعد على التخفيف من عبء الديون الخارجية التي لا تحتمل للبلدان التي تفي بمعايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضا جهود حكومات هذه البلدان المبذولة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها وضع وتنفيذ برامج مثل برنامج "بولصا إسكولا" في البرازيل، وكذلك الوقاية من انتشار جائحة الإيدز وفيروس نقص المناعة البشري في أفريقيا، وإعادة إعمار البلدان المتضررة بالكوارث الطبيعية؛

(ح) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي إبّانها؛

(ب) أن تشجع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تدرس مسألة إعادة النظر في تحفظات أخرى من أجل سحبها؛

٦ - **تشير** إلى أن التعاون الدولي على حلّ المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات

الأساسية للجميع، يُعَدّ واحداً من مقاصد الأمم المتحدة وتؤكد أن التعاون الدولي على نطاق أوسع من شأنه أن يسهم في التقدم الدائم في إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - **تقرر**:

(أ) أن تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي ومن أجل إعمال حقوق محددة إعمالاً كاملاً، وخاصة من خلال إعداد المزيد من التعليقات العامة، الأمر الذي يمكّن من إتاحة الخبرة المكتسبة حتى الآن من بحث تقارير الدول الأطراف لفائدة جميع الدول الأطراف من أجل مساعدتها وتشجيعها على المضي في تنفيذ العهد؛

(ب) أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان دعوة جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لم تفعل ذلك بعد إلى تقديم تعليقاتها على تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري فيما يتعلق بالنظر إلى البلاغات المتصلة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق)، وأن تدعو كذلك جميع الدول إلى تقديم تعليقاتها على الخيارات المتعلقة بالاقتراح الخاص بوضع مشروع بروتوكول اختياري، والواردة في تقريرها عن مشروع البروتوكول الاختياري (E/CN.4/2000/49)، أو اقتراح أي خيار آخر يمكن أن يفضي إلى حوار موضوعي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيّن، لفترة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً تركز ولايته على السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشة مناسب، كما يتجلى في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وللحق في عدم التمييز، كما يتجلى في المادة ١٤(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٥(هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(د) أن تطلب إلى المقرر الخاص القيام، في إطار تنفيذه مهام ولايته، بما يلي:

'١' أن يقدم تقريراً عن حالة إعمال الحقوق المتصلة بالولاية، وفقاً لأحكام الصك ذي الصلة، وعن التطورات المتصلة بهذه الحقوق في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات الجيدة التي تعود بأكبر الفائدة على التمتع بحقوق السكن، وعما يواجه من صعوبات وعقبات على

المستويين المحلي والدولي، آخذاً في الاعتبار المعلومات الواردة من الحكومات ومن مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

'٢' أن يعمل، حسب الاقتضاء، على تشجيع التعاون فيما بين الحكومات ومساعدتها في جهودها المبذولة من أجل ضمان هذه الحقوق؛

'٣' أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في عمله؛

'٤' أن يقيم حواراً منتظماً وأن يناقش مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية في ميدان حقوق السكن، ومنها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وأن يقدم توصيات بشأن إعمال الحقوق المتصلة بالولاية؛

'٥' أن يحدد أنواع ومصادر التمويل الممكنة للخدمات الاستشارية ذات الصلة والتعاون التقني؛

'٦' أن يسهل، عند الاقتضاء، إدراج المسائل المتصلة بالولاية في بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة وفي أماكن وجودها الميدانية ومكاتبها الوطنية؛

'٧' أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يشمل الأنشطة المتصلة بالولاية؛

(هـ) أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعلياً؛

(و) أن تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز قدرات المفوضية البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة بخبرتها وذلك، في جملة أمور، من خلال عقد اجتماعات خبراء؛

(ز) أن تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة ضمان دعم أفضل للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في إطار برنامج العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1997/22-E/C.12/1996/6، المرفق السابع) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة؛

(ح) أن تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة توفير أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ط) أن تدعم الجهود التي تضطلع بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ برنامج العمل المقترح الهادف إلى تعزيز قدرة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير وتعزيز قدرة اللجنة على تجهيز تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، بناء على ذلك، إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم تبرعات مالية لضمان تنفيذ برنامج العمل ذاك على نحو مناسب؛

ثانياً

٨ - **تحيط علماً، مع الاهتمام، بما يلي:**

(أ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2000/6 وAdd.1 وAdd.2 وCorr.1)؛

(ب) عمل لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحق في التعليم؛

(ج) التعاون القائم بين المقررة الخاصة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل؛

(د) الحوار القائم مع البنك الدولي ليعزز الحق في التعليم في استراتيجياته؛

٩ - **ترحب بما يلي:**

(أ) تركيز المقررة الخاصة على تحديد العقبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم على المستويين المحلي والدولي، وعلى ترسيخ مبدأ تعميم مراعاة نوع الجنس، وعلى إنفاذ الحق في التعليم قانونياً؛

(ب) عقد المحفل العالمي للتعليم (في داكار من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وهو محفل يشكل متابعة للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع)، الذي يوفر إطاراً من أجل وضع أهداف وطرح نُهج جديدة وتطوير شراكات داعمة وإعادة تأكيد الحاجة إلى أن يكون التعليم الابتدائي شاملاً وإلزامياً ومجانياً؛

١٠ - **تدعو** المقررة الخاصة إلى أن تواصل عملها وفقاً لولايتها وأن تقوم بوجه خاص بتكثيف جهودها لتحديد الوسائل والسبل الكفيلة بالتغلب على العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم، وخاصة من خلال التعاون الدولي؛

١١ - **تطلب** إلى جميع الدول:

(أ) إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً؛

(ب) ضمان ممارسة الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع كان؛

(ج) التعاون مع المقررة الخاصة؛

١٢ - **تقرر**:

(أ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ب) أن تكرر طلبها إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم في عام ٢٠٠١، وهو عام الذكرى الخامسة والعشرين لبدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حلقة عمل لتحديد معايير ومؤشرات تنموية تدريجية تتصل بالحق في التعليم، على النحو المبين في الفقرة ٦(ب) من القرار ١٩٩٥/٢٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ج) أن تكرر دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصلا إقامة حوار منتظم مع المقررة الخاصة حول الحق في التعليم وأن تقدما إلى لجنة حقوق الإنسان معلومات تتصل بأنشطتهما في مجال التعليم الابتدائي، مع الإشارة بشكل خاص إلى النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

١٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها؛

ثالثاً

١٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

١٥ - **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٩ المؤرخ ١٧نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً تركز ولايته على الجوانب المتصلة بالحق في السكن الملائم الواردة في الحق في مستوى معيشة لائق كما يتجلى في نصوص مختلفة، ومنها الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٤(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٥(هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك المسائل المتعلقة بضمان حيازة السكن وبحالات الإخلاء القسري (حقوق السكن). ويؤيد المجلس كذلك طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً".

الجلسة ٥٢

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٠/١٠- الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يُعترف فيه بالحق الأساسي لكل إنسان في عدم التعرض للجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، وبخاصة قرارها ١٩٩٩/٢٤ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تسلّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأنه من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي ولاستئصال الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما، على أن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم كأداة للضغط السياسي والاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير أحادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما، والتعاون في نفس الوقت، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالأرقام الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣ - **ترى** أن عدم حصول أكثر من ٨٢٥ مليون نسمة، معظمهم من النساء والأطفال، في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، على ما يكفي من الغذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية هو أمر لا يمكن قبوله ويشكل انتهاكا لحقوقهم الإنسانية الأساسية ويمكن أن يولّد في نفس الوقت ضغوطا إضافية على البيئة في المناطق الهشة إيكولوجيا؛

٤ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المفضية إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالدراسة المستوفاة بشأن الحق في الغذاء الكافي وعدم التعرض للجوع، وهي الدراسة التي قدمها السيد إسبيورن إيدي إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٨/١٠٦ (E/CN.4/Sub.2/1999/12)؛

٧ - **تحيط علما مع الاهتمام أيضا** بالتقرير المقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٩/٢٤ (E/CN.4/2000/48 وAdd.1)؛

٨ - **ترحب** بالعمل الذي سبق أن اضطلعت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ المعتمد في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩ فيما يتصل بالمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي أكدت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا عضويا بالكرامة المتأصلة في الإنسان وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، كما أنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، وهو يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي بهدف القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع؛

٩ - **توصي** بأن تقوم المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم عملية مشاورة ثالثة للخبراء بشأن الحق في الغذاء بعد المشاورتين اللتين نُظمتا في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨، على أن يتم التركيز هذه المرة على آليات التنفيذ على المستوى القطري، ودعوة الخبراء من جميع المناطق للمشاركة بخبراتهم؛

١٠ - **تقرر**، من أجل الاستجابة الكاملة لضرورة اتباع نهج متكامل ومنسق في تعزيز وحماية الحق في الغذاء، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا تركز ولايته على الحق في الغذاء؛

١١- **ترجو** من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يضطلع بالأنشطة الرئيسية التالية في أداء ولايته:

(أ) أن يلتمس ويتلقى المعلومات عن جميع جوانب إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك الضرورة الملحة لاستئصال الجوع، وأن يستجيب لهذه المعلومات؛

(ب) أن يتعاون مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بتعزيز الحق في الغذاء وإعماله على نحو فعال، وأن يقدم التوصيات الملائمة بشأن إعمال هذا الحق، على أن يأخذ في اعتباره العمل المضطلع به بالفعل في هذا الميدان على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن يحدد القضايا الناشئة فيما يتصل بالحق في الغذاء على نطاق العالم؛

١٢ - **ترجو** من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن توفر كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء من أداء ولايته على نحو فعال؛

١٣ - **ترجو** من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **ترجو** من الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والهيئات المنشأة بمعاهدات، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء ولايته وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء.

الجلسة ٥٢

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بنداء الأسماء بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت، انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٠/٦١- المدافعون عن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد

والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هذا الإعلان وأهمية ترويجه وتنفيذه،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد وتؤديه المنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن الجهات المشاركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أفراد ومنظمات كثيراً ما تتعرض في العديد من البلدان للتهديد، والمضايقة، وانعدام الأمن، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج القضاء،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/95) بشأن السبل الملائمة لترويج الإعلان وتنفيذه الفعال، المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٩/٦٦ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تعمل على ترويج الإعلان وتنفيذه؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يعيِّن ممثلاً خاصاً، لمدة ثلاث سنوات، يقدم تقريراً عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم بما يتمشى تماماً مع الإعلان؛ وتكون الأنشطة الرئيسية للممثل الخاص كالآتي:

(أ) التماس المعلومات عن حالة وحقوق كل من يعمل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(ب) إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات والفعاليات المعنية الأخرى بشأن ترويج الإعلان وتنفيذه الفعال؛

(ج) التوصية باستراتيجيات فعالة لتحسين حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة هذه التوصيات؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون مع الممثل الخاص ومساعدته في تأدية مهامه وتوفير كافة المعلومات اللازمة للاضطلاع بولايته، بناء على الطلب؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الممثل الخاص كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يراه الممثل الخاص لازما من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته؛

٦ - **ترجو** من ممثل الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وأن يتقدم بأية مقترحات وتوصيات تمكنه من الاضطلاع بمهامه وأنشطته على نحو أفضل؛

٧ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

٨ - **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة بأن ترجو من الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً، لمدة ثلاث سنوات، يقدم تقريراً عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم بما يتمشى تماماً مع الإعلان؛ وتكون الأنشطة الرئيسية للممثل الخاص كالآتي:

(أ) التماس المعلومات عن حالة وحقوق كل من يعمل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(ب) إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات والفعاليات المعنية الأخرى بشأن ترويج الإعلان وتنفيذه الفعال؛

(ج) التوصية باستراتيجيات فعالة لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومتابعة هذه التوصيات.

الجلسة ٦٥

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بنداء الأسماء بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٠/٨٢- آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الغرض المتوخى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فضلاً عن القرارات والمقررات التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما قرار اللجنة ٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها أن المستويات المطلقة التي بلغتها الديون الخارجية للبلدان النامية وخدمة ديونها تدل على استمرار خطورة هذه الحالة، وأن آخر فصول الأزمة المالية في آسيا ومناطق أخرى قد عملت على زيادة تدهور هذه الحالة، وأن عبء الديون الخارجية يصبح بشكل متزايد أمراً لا يطاق بالنسبة لعدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تعي أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل الحاسمة التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وكذلك على مستويات المعيشة في العديد من البلدان النامية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تؤكد أن عملية العولمة الاقتصادية تخلق تحديات ومخاطر وشكوكاً جديدة فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية وتدعيمها،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تنفق سنوياً أكثر مما تتلقاه فعلياً من المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تعترف بأنه، على الرغم من أن مخططات تخفيض الديون قد ساعدت على تخفيض الديون، ما زال كثير من البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تُطالب بسداد معظم ديونها،

وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى تخفيف مشكلة الديون، سواء كانت ذات منشأ رسمي أو خاص، لم تحقق حلاً فعالاً ومنصفاً وموجهاً نحو التنمية ومستديماً لمشكلة الديون المستحقة وخدمة الديون التي يعاني منها عدد كبير من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين جسامة عبء الدين الخارجي وشدة تزايد الفقر الذي يلاحظ على نطاق العالم والذي بلغ درجة كبيرة في أفريقيا خاصة،

وإذ تسلّم بأن الديون الخارجية تشكل واحدة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع البلدان النامية تمتعاً كاملاً بحقها في التنمية،

١ - **تحيط علماً** بالتقرير المشترك المقدم من المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/51)؛

٢ - **تشدد** على أن سياسات التكيف الهيكلي لها آثار خطيرة على قدرة البلدان النامية على التقيد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؛

٣ - **تشدد أيضاً** على أهمية مواصلة تنفيذ إجراءات فورية وفعالة ومستديمة من أجل تخفيف عبء الديون وعبء خدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل الديون، وذلك في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤ - **تؤكد** أن الحل الدائم لمشكلة الديون الخارجية يكمن في إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يكفل للبلدان النامية، في جملة أمور، تحسين أوضاع السوق وتحسين أسعار السلع الأساسية، وتحقيق استقرار أسعار الصرف وأسعار الفائدة، وتيسير الوصول إلى الأسواق المالية وأسواق رأس المال، وتدفقات كافية من الموارد المالية الجديدة، فضلاً عن تيسير الوصول إلى تكنولوجيا البلدان المتقدمة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تأخذ البرامج الاقتصادية الناشئة عن الديون الخارجية في الاعتبار خصائص البلدان المدينة وظروفها واحتياجاتها المحددة، فضلاً عن ضرورة إدماج البُعد الاجتماعي للتنمية؛

٦ - **تؤكد** أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمأوى، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يمكن أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٧ - **تشدد** على أهمية الحاجة إلى تنفيذ المبادرات المتعلقة بالديون الخارجية، ولا سيما المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والقرار الذي اتخذه نادي باريس بتجاوز شروط نابولي، تنفيذاً كاملاً ومرناً، وتلاحظ في الوقت نفسه بقلق صرامة معايير تحديد الأهلية التي اعتمدها مجتمع الدائنين الدولي في إطار هذه المبادرات، الأمر الذي بات مصدر قلق أكبر في ضوء الأعراض الأخيرة للأزمة المالية الدولية؛

٨ - **تشدد أيضاً** على ضرورة توجيه تدفقات مالية جديدة من جميع المصادر إلى البلدان النامية المدينة، وضرورة اتخاذ تدابير لتخفيف عبء الديون، ومن بينها إلغاء الديون، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية على زيادة مساعدتها المالية بشروط ميسّرة ومواتية كوسيلة لدعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية ومكافحة الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة؛

٩ - **تقرر** تعيين خبير مستقل يعنى بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لمدة ثلاث سنوات؛

١٠ - **تطلب** من الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يقدم إليها سنوياً تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) الآثار السلبية للديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهتها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

(ب) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون؛

(ج) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات الجاري اتخاذها فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان من جانب المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١١ - **تطلب أيضاً** من الخبير المستقل تقديم نسخة مسبقة من تقريره السنوي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لمساعدة الفريق في أداء ولايته؛

١٢ - **تقرر** إنهاء ولاية:

(أ) المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي؛

١٣ - **تقرر** تعيين السيد فانتو شيرو في منصب الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك للاستفادة من خبرته في هذه المسألة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه؛

١٥ - **تحث** الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

١٦ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ التزامات واتفاقات ومقررات مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية المنظمة منذ مطلع التسعينات بشأن التطورات المتصلة بمسألة الديون الخارجية؛

١٧ - **تدعو أيضاً** الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص إلى النظر في إمكانية إلغاء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو تخفيضها إلى حد كبير، مع منح الأولوية للبلدان الخارجة من حروب أهلية مدمّرة أو البلدان التي لحق بها دمار نتيجة لكوارث طبيعية؛

١٨ - **تحث** الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون على البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وذلك لتحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

١٩ - **تسلّم** بأن ثمة حاجة إلى مزيد من الشفافية ومشاركة من جميع الدول والنظر في القرارات المناسبة للجنة حقوق الإنسان في مداولات وأنشطة المؤسسات المالية الدولية والإقليمية؛

٢٠ - **ترى** أنه من أجل إيجاد حل مستديم لمشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢١ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة بفترة كافية، لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك

للاضطلاع بالمهمة التالية: (أ) مواصلة العمل لوضع مبادئ توجيهية أساسية، في مجال السياسة العامة، بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساساً لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

٢٢ - **تكرر طلبها** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً لمشكلة عبء ديون البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، وبخاصة للأثر الاجتماعي للتدابير الناشئة عن الديون الخارجية؛

٢٣ - **تطلب** إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز مدى استجابة مكتبها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٤ - **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٧

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

باء- المقرر

٢٠٠٠/١٠٩- تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٦٧، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بدون تصويت، أن تؤيد وتنفذ تماماً كل ما ورد في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (الوثيقة E/CN.4/2000/112، المرفقة بهذا المقرر) الذي اعتمده الفريق العامل بتوافق الآراء في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢ - وإذ تشير اللجنة إلى البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، تشدد على ما للتقرير بجميع جوانبه، بما في ذلك النهج العام المبيَّن فيه والاعتبارات المحددة المدرجة في كل فصل من فصوله، من أهمية بالنسبة للجنة ومن صلة وثيقة بأعمالها.

٣ - وتيسيرا لتنفيذ كل ما ورد في تقرير الفريق العامل، قررت اللجنة أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار ومشروعات المقررات المحددة التالية (المرفقة أيضا) التي تقتضي موافقة المجلس.

[انظر الفصل العشرين.]

المرفق

مشروع المقرر ١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة دمج ولايتي الخبير المستقل المعني بالتكيف الهيكلي والمقرر الخاص المعني بالديون الخارجية، مستحدثةً بذلك وظيفة خبير مستقل معني بالتكيف الهيكلي والديون الخارجية.

مشروع المقرر ٢

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة بتطبيق حدٍ زمني قوامه فترتان من ثلاث سنوات على عضوية الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات، وكذلك على المقررين الخاصين الذين يكون موقفهم فيما يتعلق بالحدود الزمنية داخلاً في نطاق البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي حالة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، يقرر المجلس أن يتم، كتدبير انتقالي، إنجاز التغيير في عضوية الفريقين بخطوات تصاعدية خلال فترة مدتها ثلاث سنوات. وتحقيقاً للاستمرارية على النحو المناسب أثناء هذه الفترة الانتقالية، يُستبدل عضوان في السنة الأولى وعضوان في السنة الثانية وعضو واحد في السنة الثالثة.

مشروع المقرر ٣

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة تقصير مدة الاجتماع السنوي للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية بحيث تصبح خمسة أيام عمل بدلاً من مدتها الحالية، وهي ثمانية أيام.

مشروع المقرر ٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة أن تطلب إلى رئيسها أن يدعو اللجنة إلى عقد اجتماع غير رسمي مدته يوم واحد في أواخر شهر أيلول/سبتمبر من كل عام تيسيراً لتبادل المعلومات مقدماً قبل انعقاد الجمعية العامة، على أن يعقد هذا الاجتماع أول مرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

مشروع قرار

الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧٢٨ واو (د – ٢٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ والمتعلق بتناول البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلى مقرره ٧٩ (د – ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ والمتصل بذلك،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٢٣٥ (د – ٤٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ الذي خوَّل لجنة حقوق الإنسان دراسة المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى قراره ١٥٠٣ (د – ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ الذي أرسى إجراء معالجة البلاغات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى قراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ والمتعلق بإنشاء الفريق العامل المعني بالحالات وتكوين هذا الفريق وتعيين أعضائه،

وإذ يشير كذلك إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (التي أصبحت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) ١ (د – ٢٤) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ والمتعلق بمعايير مقبولية البلاغات، وإلى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د – ٢٤) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١ والمتعلق بإنشاء الفريق العامل المعني بالبلاغات وتكوين هذا الفريق وتعيين أعضائه،

وإذ يشير إلى مقررات لجنة حقوق الإنسان ٣ (د – ٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤، و٥ (د – ٣٤) المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٧٨، و٩ (د – ٣٦) المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٠، التي ترمي جميعها إلى تيسير مشاركة الحكومات وتعاونها في إطار الإجراء المذكور، وإلى مقرر اللجنة ٣ (د – ٣٤) المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي دعت فيه رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى أن يكون حاضراً أثناء مداولات اللجنة بشأن البند المتعلق بذلك،

وإذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي، في جملة أمور أخرى، وافقت فيه اللجنة على ما قدمه فريقها العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان من توصيات فيما يتعلق بإعادة النظر في الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د – ٤٨) وما يتصل به من قرارات ومقررات (E/CN.4/2000/112، الفصل الثالث)،

١ - **يؤيد** مقرر اللجنة ١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، من حيث إنه يتعلق بإعادة النظر في الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) وما يتصل به من قرارات ومقررات؛

٢ - **يقرر**، وفقا لذلك، أن يقوم الفريق العامل المعني بالبلاغات، المعيَّن وفقاً للفقرة ٣٧ من تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، بالاجتماع من الآن فصاعداً لمدة أسبوعين في السنة، فور انتهاء انعقاد الدورة السنوية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لدراسة البلاغات الواردة بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د- ٢٨) التي أحيلت إلى الحكومات المعنية قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل بفترة لا تتجاوز ١٢ أسبوعاً، ولدراسة ما قد يرد من الحكومات من ردود متصلة بها، وفقاً لمعايير مقبولية البلاغات، الواردة في قرار اللجنة الفرعية ١ (د - ٣٤)، بغية توجيه نظر الفريق العامل المعني بالحالات إلى أية حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الحالات الجسيمة والمشهود عليها بشكل موثوق من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يقوم، بموافقة رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، بفرز البلاغات من أجل تنحية البلاغات التي يبدو واضحاً أنها لا تستند إلى أساس سليم، لدى إعداد الملخصات السرية (القوائم السرية) الشهرية للبلاغات الواردة إلى أعضاء الفريق العامل، علماً بأن البلاغات المَنحَّاة جانباً لا تحال إلى الحكومات المعنية للرد عليها؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، فور اختتام اجتماع الفريق العامل المعني بالبلاغات، بإحاطة البلدان المعنية علماً بما يُتخذ من إجراءات بشأنها؛

٥ - **يعهد** إلى الفريق العامل المعني بالحالات، المعين وفقاً للفقرة ٤٠ من تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112) والذي يجتمع سنوياً لمدة أسبوع قبل دورة اللجنة السنوية بشهر على الأقل - مهمة فحص التقرير السري والتوصيات السرية للفريق العامل المعني بالبلاغات، وتحديد إحالة أو عدم إحالة أي حالة معينة معروضة عليه إلى لجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن النظر في حالات معينة أبقتها اللجنة قيد الاستعراض بموجب الإجراء وبالتالي تقديم تقرير سري إلى اللجنة يحدد فيه القضايا الرئيسية موضع الاهتمام، عادة مع مشروع قرار أو مشروع مقرر يوصي فيه بالإجراء الذي يتعين على اللجنة اتخاذه بشأن الحالات التي أحيلت إليها؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام إتاحة الملفات السرّية في موعد يسبق الاجتماع المغلق الأول بأسبوع واحد على الأقل لكافة أعضاء لجنة حقوق الإنسان؛

٧ - **يخول** لجنة حقوق الإنسان، حسبما تراه مناسباً، أن تنظر في الحالات المعينة التي يعرضها عليها الفريق العامل المعني بالحالات، وكذلك الحالات التي أُبقيت قيد النظر، في اجتماعين مغلقين منفصلين على النحو التالي:

(أ) في الاجتماع المغلق الأول يدعى كل بلد معني إلى تقديم بياناته الافتتاحية. وبعد ذلك تجري المناقشة بين أعضاء اللجنة والحكومة المعنية، على أساس محتويات الملفات السرية وتقرير الفريق العامل المعني بالحالات؛

(ب) في الفترة بين الاجتماعين المغلقين الأول والثاني يمكن لأي عضو أو أعضاء في اللجنة تقديم تعديل لأي نصوص مقدمة من الفريق العامل المعني بالحالات أو تقديم بديل عنها. وتقوم الأمانة بتوزيع مشروعات النصوص سراً وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل انعقاد الاجتماع المغلق الثاني؛

(ج) في الاجتماع المغلق الثاني، يناقش أعضاء اللجنة مشاريع القرارات أو المقررات ويتخذون إجراءات بشأنها. وسيكون لممثل أو ممثلين للحكومات المعنية الحق في الحضور خلال اتخاذ المقرر/القرار النهائي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد المعني. وبعد ذلك تعلن رئيسة لجنة حقوق الإنسان في جلسة مفتوحة، عملاً بالممارسة المتبعة، أسماء البلدان التي تمت دراستها بموجب الإجراء ١٥٠٣ وكذلك أسماء البلدان التي لم يعد يجري تداولها بموجب هذا الإجراء. وتظل ملفات ١٥٠٣ سرية إلا إذا أبدت الحكومة المعنية رغبة في نشرها؛

(د) ووفقاً للممارسة المتبعة، ينبغي أن يكون الإجراء الذي يتخذ بشأن حالة بعينها واحداً من الخيارات التالية:

'١' الكف عن النظر في المسألة عندما يغدو مزيد النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها أمراً لا مبرر له؛

'٢' إبقاء الحالة قيد الاستعراض في ضوء أي معلومات إضافية وردت من الحكومة المعنية وأي معلومات إضافية قد تتلقاها اللجنة بموجب الإجراء ١٥٠٣؛

'٣' إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل؛

'٤' الكف عن النظر في المسألة بموجب الإجراء السري الذي يحكم قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) بغية استئناف النظر في المسألة نفسها بموجب الإجراء العلني الذي يحكم قرار المجلس ١٢٣٥ (د - ٤٢)؛

٨ - **يقرر** أن تبقى أحكام قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) والقرارات والمقررات ذات الصلة، التي لا تمسها إعادة تنظيم العمل هذه، نافذة بما في ذلك:

(أ) الأحكام المتصلة بواجبات الأمين العام ومسؤولياته، علماً بأن الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بمعالجة البلاغات والردود الحكومية عليها هي على النحو التالي:

'١' تجميع ملخصات سرية شهرية للبلاغات الواردة فيما يتعلق بدعاوى انتهاكات حقوق الإنسان كما كان متبعاً من قبل؛ ويمكن حذف هوية أصحابها بناء على الطلب؛

'٢' تقديم نسخة من كل بلاغ موجز، باللغة التي ورد بها، إلى الحكومة المعنية للرد عليه، دون الكشف عن هوية المؤلف إذا طلب ذلك؛

'٣' إقرار استلام البلاغات بإخطار أصحابها؛

'٤' استنساخ الردود الواردة من الحكومات وتوزيعها على أعضاء اللجنة كما كان متبعاً من قبل؛

(ب) الأحكام الرامية إلى تيسير تعاون الحكومات ومشاركتها في الإجراء، بما فيها أحكام مقرر اللجنة ٣ (د - ٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤، التي ستطبق الآن بعد اجتماعات الفريق العامل المعني بالبلاغات؛

٩ - **يقرر** أن تبقى كافة الإجراءات التي ينوي اتخاذها تنفيذاً لهذا القرار الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات ولجنة حقوق الإنسان سرّية إلى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - **يقرر** أنه يجوز الاستمرار في الإشارة إلى الإجراء بصيغته المعدلة باعتباره الإجراء ١٥٠٣.

مشروع المقرر ٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة بأن تكون مدة الدورة

السنوية للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اعتبارا من هذه السنة، ثلاثة أسابيع.

مشروع المقرر ٦

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة بأن تتاح لرؤساء الأفرقة العاملة المعنية بوضع المعايير المساعدات المالية اللازمة للقيام بمشاورات غير رسمية خلال الفترة ما بين الدورات - إذا رأى الفريق العامل المعني ذلك ملائما، وبعد التشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان - بغية مواصلة التقدم في تنفيذ ولاية الفريق العامل.

[انظر الفصل العشرين.]

ثالثاً- بيان بالإجراءات، بما في ذلك نتائج التصويت

مقتطفات من الفصل العاشر من تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة E/2000/23

"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٣ إلى ٢٧ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل وفي جلستيها ٤١ و٤٢ المعقودتين في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٦٥ إلى ٦٧، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢ - وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس بهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات الصادرة عن الرئيس، بحسب كل بند من بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس بهذا التقرير.

٣ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(أ) عرض المقرر الخاص المعني بآثار الدّين الأجنبي على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد رينالدو فيغريدو، تقريره (E/CN.4/2000/51/Annex) المعد بالاشتراك مع الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي، السيد فانتو شيرو؛

(ب) عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع، السيدة آن - ماري ليزين تقريرها (E/CN.4/2000/52 and Add.1).

٤ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاتارينا توماسيفسكي، تقريرها (E/CN.4/2000/6 and Add.1-2).

٥ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قامت المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة بالتمتع بحقوق الإنسان الناجمة عن عمليات نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعة، السيدة فاطمة زهرة أوهاشي - فيسلي، بعرض تقريرها (E/CN.4/2000/50 وAdd.1). وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قدمت المقررة الخاصة ملاحظاتها الختامية.

٦ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة ومراقبون ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثالث.

....

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى اقرار هذه الحقوق

١٠ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.17، الذي اشتركت في تقديمه كل من إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تونس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، هولندا، اليونان. وانضمت كل من الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسرائيل، أنغولا، أوكرانيا، بيرو، بيلاروس، جنوب أفريقيا، فرنسا، الفلبين، الكاميرون، الكونغو، كينيا فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

١١ - ونقح ممثل المانيا شفويا الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات ٢، ٦، ٨ من منطوق مشروع القرار، وأضاف منطوق فقرة جديدة بين منطوق الفقرتين ٥ و٦.

١٢ - وأدلى ممثل الهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ٦٧، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٩.

الحق في الغذاء

١٥ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.19، الذي اشتركت في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، إثيوبيا، اريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهوري الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، مدغشقر، مصر، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن. وانضمت كل من آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كندا، النرويج، النيجر فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

١٦ - ونقح ممثل كوبا شفوياً منطوق الفقرتين ٥ و٩ من مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة ٦٧، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٨ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، قبل التصويت ببيان تعليلاً للتصويت.

١٩ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا جرى التصويت على مشروع القرار بنداء الأصوات، بصيغته المنقحة شفوياً، واعتمد بأغلبية ٤٩ صوتاً، مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، رواندا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الجمهورية التشيكية، لاتفيا.

٢٠ - وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/١٠.

٢١ - ونظراً لاعتماد القرار ٢٠٠٠/١٠، قررت اللجنة عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٤ الذي أوصت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54، الفصل الأول).

....

آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤١ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ٢٠٠٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.20 المقدم من إثيوبيا وباكستان وبوتسوانا وتونس والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وزمبابوي والسودان والصين والعراق وغانا والفلبين وفييت نام والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار والكونغو ومدغشقر ومصر ونيجيريا واليمن وانضمت كل من إكوادور وأنغولا وإندونيسيا وأوروغواي وبوروندي والجمهورية الدومينيكية وسري لانكا وليبيريا ونيكاراغوا وهايتي إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٤٢ - وبناء على طلب ممثل كوبا، أرجأ الرئيس في وقت لاحق النظر في مشروع القرار.

٤٣ - وفي الجلسة ٦٧، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.20.

٤٤ - وأدلى ممثل باكستان وشيلي وكندا وكوبا ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٤٥ - واقترح ممثل شيلي تعديل الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار بحيث يصبح نصها كالآتي:

"١٣- تقرر تعيين خبير مستقل معني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٤٦ - وبناء على طلب كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على التعديل الذي اقترحه ممثل شيلي. وأدلى ممثلو باكستان والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وبيرو وغواتيمالا وكوبا والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيانات تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت على التعديل المقترح.

٤٧ - ورفض التعديل المقترح بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: إكوادور، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، تونس، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، البرازيل، نيبال.

٤٨ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٤٩ - وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت على مشروع القرار.

٥٠ - وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إجراء تصويت على مشروع القرار ككل. وبناء على اقتراح ممثل كوبا، أجرى تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل خمسة أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تونس، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فترويلا، قطر، كوبا، الكونغو، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بيرو، جمهورية كوريا، شيلي، كولومبيا، المكسيك.

٥١ - وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٨٢.

..................................”

مقتطفات من الفصل السابع عشر من تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة E/2000/23

”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛ (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛ (ج) الإعلام والتثقيف؛ (د) العلم والبيئة

١ - نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في جلستيها ٥٠ و٥١ المعقودتين في ١٤ نيسان/أبريل وجلستيها ٥٢ و٥٣ المعقودتين في ١٧ نيسان/أبريل وجلستيها ٦٥ و٦٦ المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢ - وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئاسة، مرتبة حسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.

٣ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة مفصلة بالمتكلمين، انظر المرفق الثالث.

المدافعون عن حقوق الإنسان

٤ - في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عرض ممثل المغرب مشروع القرار E/CN.4/2000/L.37 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا،

وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت، فيما بعد، أرمينيا، وألبانيا، وأوروغواي، وباراغواي، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وسان مارينو، وسري لانكا، وفنزويلا، وقبرص، وليبيريا، ومالطة، وموريشيوس، ونيبال، والنيجر، وهايتي إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٥ - ونقح ممثل المغرب شفوياً الفقرتين ٣ و٤ من منطوق مشروع القرار.

٦ - وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو باكستان، والجمهورية التشيكية، (أيضا نيابة عن أرمينيا، وإستونيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) وكوبا، والنرويج.

٧ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وأدلى ممثلو البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكوبا والمغرب ببيانات.

٩ - وطلب ممثل كوبا إجراء تصويت على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل المغرب، أجري تصويت بنداء الأسماء على تلك الفقرة. وقررت اللجنة، بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، الإبقاء على الفقرة. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: كوبا.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بوتان، رواندا، السودان، الصين، الفلبين، قطر، الكونغو.

١٠ - وطلب ممثل كوبا إجراء تصويت على مشروع القرار برمته. وبناء على طلب ممثل المغرب، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بالصيغة التي نقح بها شفوياً، فاعتمد بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كندا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: رواندا، الصين، كوبا.

١١ - وأدلى كل من ممثلي الصين والهند ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

١٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦١.

........................"

مقتطفات من الفصل العشرين من تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة E/2000/23

"ترشيد عمل اللجنة

١ - نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستها ٥٩ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢ - وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس بحسب بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٣ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة تفصيلية بالمتكلمين انظر المرفق الثالث.

٤ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرضت السيدة آن أندرسون، رئيسة الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2000/112).

تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

٥ - وفي الجلسة ٦٧ بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض الرئيس مشروع المقرر E/CN.4/2000/L.101.

٦ - وقام الرئيس شفوياً بتنقيح مشروع المقرر ٢ الوارد في مشروع المقرر E/CN.4/2000/L.101، وقام ممثل باكستان أيضاً بتعديله.

٧ - وأدلى ممثلا باكستان والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين يتعلقان بمشروع المقرر E/CN.4/2000/L.101.

٨ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - واعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفوياً والمعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٠/١٠٩.

......................"